واكل ونوم الا لمعتكف وغريب ودخول اكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا كل موذ ولو بلسانه
وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح وقيده في الظهيرية بان يجلس لاجله لكن في النهر الاطلاق
اوجه وتخصيص مكان لنفسه وليس له ازعاج غيره منه ولو مدرسا واذا ضاق فللمصلي
ازعاج القاعد ولو مشتغلا بقراة او درس بل ولاهل المحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه
ولهم نصب متولي وجعل المسجدين واحدا وعكسه لصلاة لا لدرس او ذكر في المسجد عظة
وقرآنا فاستماع العظة اولى ولا ينبغي الكتابة على جدرانه ولا باس برمي عش خفاش وحمام
لتنقيته ٥ باب الوتر والنوافل لحلسنة نافلة ولا عكس هو فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة ثبوتا بهذا وفقوا بين الروايات وعليه فلا يكفر بضم فسكون اي لا ينسب الى
الكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كعكسه بشرطه خلافا لهما لكنه يقضي ولا
يصح قاعدا ولا راكبا اتفاقا وهو ثلاث ركعات بتسليمة كالمغرب حتى لو نسي القعود
لا يعود ولو عاد ينبغي الفساد كما سيجي لكنه يقرا في كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة
احتياطا والسنة السور الثلاث وزيادة المعوذتين لم يختر ها الجمهور وكبر قبل ركوع
ثالثته رافعا يديه كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي وقنت فيه ويبين الدعا المشهور
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم به يفتي وصح الجد بالكسر بمعنى الحق وملحق بمعنى
لاحق وتحفد بدال مهملة نسرع فلو قرا بذال معجمة فسدت خانية كانه لانها كلمة مهملة
مخافتا على الاصح مطلقا ولو اماما لحديث خير الدعا الخفي وصح الاقتدا فيه في غيره
اولى ان لم يتحقق منه ما يفسدها في اعتقاده في الاصح كما بسط في البحر بشافعي مثلا لم يفصله
بسلام لا ان فصله على الاصح فيهما للاتحاد وان اختلف الاعتقاد وكذا ينوي الوتر لا الوتر
الواجب كما في العيدين للاختلاف ويأتي المأموم بقنوت الوتر ولو بشافعي يقنت بعد
الركوع لانه مجتهد فيه لا الفجر لانه منسوخ بل يقف ساكنا على الاظهر مرسلا يديه
ولو نسيه اي القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لفوات محله ولا يعود الى القيام في الاصح
لان فيه رفض الفرض للواجب فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
لكون ركوعه بعد قراة تامة وسجد للسهو قنت اولا لزواله عن محله ركع الامام قبل
فراغ المقتدي من القنوت قطعه وتابعه ولو لم يقرا منه شيا تركه ان خاف فوت الركوع
معه بخلاف التشهد لان المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر قنت
في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانية او ثالثة كرره مع
القعود في الاصح والفرق ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح
الحلبي تكراره لها واما المسبوق فيقنت مع امامه فقط ويصير مدركا بادراك ركوع
الثالثة ولا يقنت لغيره الا لنازلة فيقنت الامام في الجهرية وقيل الكل فائدة بما

ينبغ

ينبغ فيها الامام قنوت وقعود اول وتكبير عيد وسجدة تلاوة وسهو واربعة لا
ينبغ زيادة تكبير عيد وجنازة وركن وقيام لخامسة وثمانية تفعل مطلقا
الرفع لتحريمة والثنا وتكبير انتقال وتسميع وتسبيح وقراة تشهد وسلام وتكبير تشريق
وسن موكدا اربع قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها بتسليمة فلو بتسليمتين لم
تنب عن السنة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج وركعتان قبل
الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا شرعت البعدية لجبر النقصان والقبلية لقطع
طمع الشيطان ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشا وبعدها بتسليمة وان شا ركعتين
وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار وست بعد المغرب ليكتب من الاوابين بتسليمة او ثنتين او ثلاث والاول
ادوم واشق وهل تحسب الموكدة من المستحب ويودي الكل بتسليمة واحدة اختار الكمال
نعم وحرر اباحة ركعتين خفيفتين قبل المغرب واقره في البحر والمصنف والسنن اكدها سنة الفجر
اتفاقا ثم الاربع قبل الظهر في الاصح لقوله عليه السلام من تركها لم تنله شفاعتي ثم الكل
سوا وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا بلا عذر على الاصح ولا يجوز
تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ويخشى
الكفر على منكرها ويقضي اذا فاتت معه بخلاف الباقي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان
الفجر لم يطلع فاذا هو طالع او صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لا تجزيه عن ركعتيه على
الاصح تجنيس لان السنة ما واظب عليها الرسول بتحريمة مبتداة وتكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما الرباع بتسليمة وقالا في الليل المثنى افضل قيل وبه يفتي ولا يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه
السهو وقيل لا شي ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها لتاكدها اشبهت الفريضة
وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النبي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لان كل شفع صلاة وقيل
لا ياتي في الكل وصححه في القنية وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام كما في المجتبى ورجحه
في البحر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ان هذا قول محمد وان مذهب الامام
افضلية القيام وصححه في البدائع قلت وهكذا رايته بنسخة المجتبى معزيا لمحمد فقط
فتنبه وهل طول قيام الاخرس افضل كالقارئ لم اره وسن تحية المسجد وهي ركعتان
قبل الجلوس بلا نية وتكفيه لكل
يوم مرة ولا تسقط بالجلوس عندنا بحر قلت وفي الضيا عن القوت من لم يتمكن منها لحدث
او غيره يقول ندبا كلمات التسبيح الاربع اربعا ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص
ثوابها وقيل تسقط وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح قنية وفي الخلاصة لو اشتغل ببيع او شرا

لانه لم يرد والافضل فيها الرباع بتسليمة م

Copyright © King Saud University